

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / داود سليمان بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ١٥ جنيا شهريا .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تاجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بجهة تلال زينهم بجمعية الطفولة السعيدة لبناء عتار جديدة لرعاية الأطفال الناقمين من مرض القلب عليها بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تاجير قطعة الأرض السكائنة على شارع مجرى الصيون بمنطقة تلال زينهم المملوكة لمحافظة القاهرة الواقعة ضمن القطعة رقم ٢٦٢ مسلسل (جنول السيدة زينب) والبالغ مسطحها ٣٥٠٠ م^٢ تقريبا بجمعية الطفولة السعيدة لضمها للأرض الملون دائرها باللون الأحمر

السابق تخصيصها لهذه الجمعية عام ١٩٥٩ لبناء عتار جديدة لرعاية الأطفال الناقمين من مرض القلب وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين سنة وبفلس الشروط التي أجرت بمقتضاها الأرض المشار إليها السابق تاجيرها للجمعية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛